

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال فيها قال الشيخ الإمام ابن الفضل الوقف على ثلاثة أوجه إما في الصحة أو في المرض أو بعد الموت .

فالقبط والإفراز شرط في الأول كالهبة دون الثالث لأنه وصية .

وأما الثاني فكالأول وإن كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض .

وذكر الطحاوي أنه كالمضاف إلى ما بعد الموت .

وذكر السرخسي أن الصحيح أنه كوقف الصحة حتى لا يمنع الإرث عند أبي حنيفة ولا يلزم إلا أن يقول في حياتي وبعد مماتي اه .

ملخصا .

وبه علم أن المراد بالقبط قبض المتولي وهو مبني على قول محمد باشرط التسليم والإفراز

كما مر بيانه وإن الخلاف في كون وقف المرض كوقف الصحة أو كالمضاف إلى ما بعد الموت

ثمرته في كونه لا يلزم على قول الإمام فإذا مات يورث عنه كوقف الصحة أو يلزم فلا يورث

كالمضاف وحيث مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الأولى له حذف

قوله مع القبض ولئلا يوهم أن المراد قبض الموقوف عليه .

قوله (أو أجازة الوارث) أي وإن لم يخرج من الثالث .

قوله (وإلا بطل) إلا أن يظهر له مال آخر .

إسعاف و خانية .

قوله (ولو أجاز البعض) أي بعض الورثة جاز بقدره أي نفذ مما زاد على الثلث ما أجاز

وبطل باقي ما زاد .

وصورته لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومات عن ثلاثة أولاد فأجاز أحدهم نفذ في واحد

فيصح الوقف من أربعة وسيأتي في كتاب الوصايا لو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز

بقدر حصته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله (وبطل وقف راهن معسر) فيه مسامحة والمراد أنه سيبطل ففي الإسعاف وغيره لو وقف

المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا أبطل

الوقف وباعه فيما عليه اه .

وكذا لو مات فإن عن وفاء عاد إلى الجهة وإلا بيع وبطل الوقف كما في الفتح .

قوله (ومريض مديون بمحيط) أي بدين محيط بماله فإنه يباع وي وحاصله أن وقفه على نفسه

ليس تبرعا بقي أن عدم صحة وقف المحجور إنما يظهر على قولهما بصحة حجر السفية .

أما على قوله فلا لأنه لا يرى صحة حجره فيبقى تصرفه نافذا وعن هذا حكم بعض القضاة بصحة وقفه لأن القضاء بحجره لا يرفع الخلاف لوقوع الخلاف في نفس القضاء كما صرح به في الهداية فيصح الحكم بصحة تصرفه عند الإمام فيصح وقفه لكن الحكم بلزومه مشكل لأن الإمام وإن قال بصحة تصرفه لكنه لا يقول بلزوم الوقف والقائل بلزومه لا يقول بصحة تصرف المحجور فيصير الحكم بلزوم وقفه مركبا من مذهبين .

هذا حاصل